الداعي غيره فان تعا معا اجاب اقربهما ثم دارا ومنها ان لا
يدعوه من اكثر ماله حرام فمن كان كذلك كره اجابته فان علم
ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة ولا
تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة
في زماننا اهـ ولكن لا بد ان يغلب على الظن ان في مال الداعي
شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وليس في موضع
الدعوة محرم لها والا للمدعو وان لم يحل بها ومنها ان لا يكون
الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر
قاله في الاحياء ومنها ان يكون المدعو حرا فلو دعي عبد الزمه
ان اذن له سيده وكذا المكاتب ان لم يضر حضوره بتسبب فان
ضر واذن له سيده فوجهان والاوجه عدم الوجوب والمجوز
عليه في اجابة الدعوة كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة
وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه
كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرض في نزل
الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من يتأذى بحضوره او لا يليق
به مع الستة كالارذل ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف
من حضوره ريبة او تهمة او قالة ومنها ان لا يكون هناك
منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي فان كان
يزول بحضوره وجب حضوره واجابة للدعوة وازالة للمنكر ومن
المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور
وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صور حيوان في غير
ارض وبساط ومخدة وللمراة اذا دعت النساء كما ذكرنا في الرجال
قاله في الروضة وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المراة
اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة لا تجب عليها
الاجابة وان اذن الزوج واولى خصوصا في هذا الزمان الذي
كثر

كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير
مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي
اعتناء زايد بالكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فليت
له بزماننا خرق فيه السياج وزاد الخرق فساده وهاج ولا تسقط
اجابة بصوم وان شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر
له افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا
بالاكل ويعلل الضيف ما التهم بوضعه في فمه كما جزم به ابن
المقري والضيف اخذ مما يعلم رضى المضيف به ويحل له نثر
سكر وغيره في الاعراس ولا يكره النثر في الاصح ويحل التقاطه
ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم يأكل ان يدعو للمضيف
وان يقول الماكل لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من
الطعام كل ويكثر منه ما لم يتحقق انه التخمه منه ولا يزيد على ثلاث
مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق
بهذا الفصل لا باس بمراجعتها **فصل** في القسم والنشوز
والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء واما
بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز
هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو
كن اماء فلا مدخل لاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال
تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد
شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله **والتسوية في**
القسم في البيتوتة **بين** الزوجتين **و** الزوجات **الحوايز واجبة**
على الزوج ولو قام بهما او بهن عذر كمرض وحيض ونفاس
واحرام لان المقصود الانس الوطي ولا يجب التسوية بينهما
او بينهن في التمتع بوطي وغيره لكنها تسن وخرج بقولنا الحوايز
ما لو كان تحته حرة وامة فلحرة ليلتان وللامة ليلة لحديث فيه